وغيرهم واخرجه النسائي من حديث عبادة من طريق اخرى وفيها قصة لعبادة وفي اخر
الحديث لا يقرأن احد منكم اذا جهرت الا بام القران وللحديث شاهد من حديث
انس اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب عن ابي قلابة
عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن
حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال
غيره انتهى قوله فلا يزيد الماموم الخ قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
ولما صح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ كراهتها له كما رايته
منقولا عن التحقيق انتهى قوله فان لم يسمع الخ قال الحافظ يؤخذ ذلك من
مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام انتهى قوله هينمة بالهاء المفتوحة فالتحتية
الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة ميم مفتوحة وميم مكررة
اخرها هاء وفي النهاية الهينمة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه
حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام اي قرا فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة
الكلام الخفي الذي لا يفهم واصلها صوت البقر انتهى والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه
الامام ولو بان يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة ح وقضية قوله
فيما يسر به الامام انما يجهر به الامام لا يقرا فيه الماموم السورة لكن هل العبرة
بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار او عكس وهو الذي تقتضيه
عبارة الروضة وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاولى دون الثاني اعتبارا
بفعل الامام او بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج
فيقرا في السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال
خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراما للامام والا فانا لا
نرى انه لو اسا وقام عن التشهد الاول مثلا اعتبر فعله ولزم الماموم متابعته
فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما نظر جلسة الاستراحة وان تركها امامه
لخفتها او يفرق بينه وبين ما نحن فيه بان جهره مع اسراره او عكسه فيه ظهور مخالفة
له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لها ثم متابعته ويفرق
بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قراه سن للماموم
ان ياتي به جهرا ليسمعه فياتي به كله ومثل التامين كما سياتي بان في ذلك ترك
الشيء من اصله وما كان كذلك ففعل الامام غير معتبر الا ان تفحش المخالفة كما مر
في التشهد الاول وما نحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في غيره انتهى قوله حيث لا يشوش وفي نسخة صحيحة
يهوش بها بدل الشين المعجمة الاولى وفي النهاية التهويش قوله من طوال المفصل
في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرا فيها قرب طواله لان
النشاط في الصبح اتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين

عبارتها



عبارتها وبين عبارة الروضة لان السنة فيهما الطوال لكن يتحرى للصبح اطول مما يتحراه
للظهر اتباعا لما صح عنه لحديث ابي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت
وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا فيها بالستين الى المائة
ولحديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون
اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرا فيها بالواقعة ونحوها من السور هذا
حديث صحيح اخرجه احمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحاكم
بل اخرجه عنده لكن ما سمي الواقعة بل غيرها ولحديث قطبة بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح اخرجه
مسلم وله شاهد من حديث ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقران المجيد الا من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح اخرجه
النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقراها في خطبة الجمعة ولحديث
الاغر المزني قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة الروم في الصبح
قال الحافظ حديث حسن اخرجه احمد الا انه لم يسم الصحابي وقال عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ربما قرا في الصبح غير المفصل وقد جاء من
حديث عبد الله بن السائب انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فافتتح سورة
قد افلح الحديث لا في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بيس وجاء انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح باوساط
المفصل ففي حديث عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الصبح اذا الشمس كورت حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي وعند ابي
داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة
فكاني اسمع صوته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وقال وذهب بي ابي اليه
ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر فقرا قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رجاله ثقات الا واحدا ففيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم
فان الثابت انه كان يقراهما في ركعتي الفجر كما سياتي ولحديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي صلى الله عليه وسلم ام فعله عمدا
اخرجه ابو داود ورواته موثقون قال وما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز او خففه للسفر المناسب
للتخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن عامر او لامر اقتضاه
في حديث ابي قتادة عند البخاري عنه صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل الصلاة وانا اريد اطالتها فاتجوز كراهية ان اشق على امه اورده الحافظ
ونحو ذلك اجاب عما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم باوساط المفصل